بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

جامعة أم القرى
قسم الدراسات العليا والبحوث بمكة المكرمة

احمد بن نصيف علي

11 كتاب صحيح القدوري باقي في الرول والحبر

القدوري

كراس المكتب

١٣٢٤

اسم المدرسة .....

المـــدرس .....

السنـــة ..... فصل ( )

مادة الدراسة .....

السنة المـكتبية .....

صحيح القدوري

تأليف قاسم بن قطلوبغا

جانب وهما من جانب فالمفتى والقاضى بالخيار فقلت ليس كما يزعم قال الامام ظهير
خان فى كتاب الفتاوى له رسم المفتى فى زماننا من اصحابنا اذا استفتى عن مسئلة ان كانت
مروية عن اصحابنا فى الروايات الظاهرة بلا خلاف بينهم فانه يميل اليهم من يفتى بقولهم
ولا يخالفهم برايه وان كان مجتهدا متقنا لان الظاهر ان يكون الحق مع اصحابنا ولا
يعتدهم واجتهاده لا يبلغ اجتهادهم ولا ينظر الى قول من خالفهم ولا يقبل مجتهدهم لانهم
عرفوا الادلة وميزوا بين ما صح وثبت وبين ضده وان كانت المسئلة مختلفا بين اصحابنا
فان كان مع الامام ابى حنيفة احد صاحبيه ياخذ بقولهما لوفور الشرائط واستجماع
أدلة الصواب فيهما وان خالف ابا حنيفة صاحباه فى ذلك فان كان اختلافهم عصر
وزمان فالقضاء بظاهر العدالة ياخذ بقول صاحبيه لتغير احوال الناس وفى المزارعة
والمعاملة ونحوها يختار قولهما لاجتماع المتاخرين على ذلك وفيما سوى ذلك يخير
المفتى المجتهد ويعمل بما اوفى اليه رايه وقال عبد الله بن المبارك ناخذ بقول ابى حنيفة
وان كانت المسئلة فى غير ظاهر الرواية ان كانت توافق اصول اصحابنا يعمل بها
وان لم نجد فيها رواية عن اصحابنا واتفق فيها المتاخرون على شئ يعمل به وان اختلفوا
يجتهد ويفتى بما هو الصواب عنده وان كان المفتى مقلدا غير مجتهد ياخذ بقول من
هو افقه الناس عنده ويضيف الجواب اليه فان كان افقه الناس عنده فى مصر اخر
يرجع اليه بالكتاب ويثبت فى الجواب ولا يجاوز خوفا من الخطاء على الله بتحريم
حلال وضده وذكر فى المحيط نحو هذا عن القاضى وقال الامام العلامة ابو بكر مسعود
بن احمد الكاسانى رحمه الله تعالى فى كتاب البدائع له ان القاضى اذا كان من اهل
الاجتهاد فان عرف اقاويل اصحابنا وحفظها على الاحكام والاتقان يعمل بقول من
يعتقد قوله حقا على التقليد وان لم يحفظ اقاويلهم عمل بقول اهل الفقه من بلده
من اصحابنا وان لم يكن فى بلده الا فقيه واحد من اصحابنا يسعه ان ياخذ بقوله
وقال ايضا فى صفة القضاء وان يكون القضاء لله تعالى خالصا لان القضاء عبادة
والعبادة اخلاص العمل بكليته لله تعالى وقال برهان الائمة فى شرح ادب القاضى
للخصاف وينظر القاضى فى فصلين احدهما المتفق عليه فيقضى به لان الحق

لا يعدو قول اصحابنا والثاني المختلف فيه فقال عبد الله بن المبارك يأخذ ابي حنيفة رح لانه راى الصحابة وزاحم التابعين في الفتوى فقوله اسد واقوى فالم يكن اختلاف عصر وزمان وقال المتاخرون يستفتى **وقال** في شرح الهداية بعد ما نقل الخلاف في قضاء المجتهد بخلاف رايه ان الفتوى على عدم النفاذ في الوجهين يعني النسيان والعمل ثم قال والوجه في هذه الزمان ان ينبغي بقولهما لان الناوي لمذهب محمد لا يفعله الا لهوى باطل او لقصد جميل واما الناسي فلان المقلد انما قلده الا يحكم بمذهب لا بمذهب غيره هذا كله في القاضي المجتهد فاما المقلد فانما ولاه ليحكم بمذهب ابي حنيفة مثلا فلا يحل المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك الحكم **وقال** في القنية عن المحيط وغيره اختلاف الروايات في قاضي مجتهد اذا قضى على خلاف رايه وقال القاضي المقلد اذا قضى على خلاف مذهبه لا ينفذ **وقال** ابو العباس احمد بن ادريس هل يجب على الحاكم ان لا يحكم الا بالراجح عنده كما يجب على المفتي ان لا يفتي الا بالراجح عنده او له ان يحكم باحد القولين وان لم يكن راجحا عنده **جوابه** ان الحاكم ان كان مجتهدا فلا يجوز له الا ان يحكم ويفتي الا بالراجح عنده وان كان مقلدا جاز له ان يفتي بالمشهور من مذهبه وان يحكم به وان لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان القول المحكوم به امامه الذي ياخذه كما يقلده في الفتوى واما اتباع الهوى في الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الاجماع انتهى وقال من لا يدري مراد العلماء قد فقد المجتهد والافقه **قلت** فقهها وافقته الروايات يعمل بقول ابن المبارك على ان المجتهدين لم يفقد واحتى نظروا في المخالف ورجحوا وصححوا فشهدت مصنفاتهم بترجيح دليل ابي حنيفه رضي الله تعالى عنه والاخذ بقوله الا في مسائل يسيرة اختار والفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام للمعاني التي اشار اليها القاضي رحمه الله تعالى بل اختاروا قول الامام زفر في مقابلة قول الكل لنحو ذلك وترجيحاتهم وتصحيحاتهم باقية فعلينا اتباع الراجح والعمل به كما افتونا به في حياتهم قيل ففي عين الروايات

عن الائمة

عن الائمة قد يكون اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح **قلت** يعمل بمثل ما عملوا من اعتبار تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل والمتوى وجهه ولا يخلو الوجود ممن يميز هذا حقيقة الاظن بنفسه فيرجح من لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته **ولما تم لي هذا النظر** احببت ان اضع على المختصرات التي تحتفظ في هذا الزمان تصحيحات معزوة الى قائلها اذ ناقلها كما فعله الائمة من اك فصية لمختصراتهم وان كان ذلك موجودا في الشروح والمطولات الا انهم انتصفوا بذلك من لم يصل الى ذلك **وقد قال** الامام برهان الشريعة المحبوبي في اول كتابه انه حاول ما هو اصح الاقاويل والاختيارات **وقال** الامام ابو البركات النسفي في صدر كتابه واورد في هذا الكتاب ما هو المعول عليه في الباب فاذكر في المسائل المعروضة انهما قد اعتمدا ذلك وربما ذكرت من وافقهما على ذلك هذا وهذا ما نبه على مختصر القدوري رحمه الله تعالى مع زيادات نص على تصحيحها **القاضي** الامام فخر الدين قاضيخان في فتاواه فانه احق من يعتمد على تصحيحه والله ولي الاعانة، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة الا بالله العظيم، **كتاب الطهارة قوله** اذا استيقظ المتوضئ من نومه الاصح انه سنة مطلقا نص عليه في شرح الهداية وقال في الجوهرة قوله اذا استيقظ هذا شرط وقع اتفاقا لانه اذا لم يكن استيقظ واراد الوضوء السنة غسل اليدين وقال نجم الائمة في الشرح قال في المحيط والتحفة وجمع الائمة البخاريين وقال نجم الائمة انه سنة على الاطلاق **قوله** وتسمية الله تعالى في ابتداء الوضوء قال في الهداية الاصح انه مستحبة ويسمى قبل الاستنجاء وبعده هو الصحيح وقال الزاهدي الاكثر على ان التسمية وغسل اليدين سنتان قبله وبعده **قوله** والسواك في الهداية والمشكلات ؛ والاصح انه مستحب **قوله** وتخليل اللحية هو قول ابي يوسف ورجحه في المبسوط ؛ **قوله** ويستحب للمتوضئ ان ينوي الطهارة ويستوعب راسه بالمسح ويرتب الوضوء قال نجم الائمة في شرحه وقد عد الثلاثة في المحيط والتحفة من جملة السنن وهو الاصح **قوله** والقيئ اذا ملاء الفم في الينابيع تكلموا في مقدار ملاء الفم الصحيح

اذا كان لا يقدر على امساكه وقال الزاهدى والاصح ما لا يمكنه الامساك الا بكلفة قوله الا رجليه قال الزاهدى الاصح انه ان لم يكن فى مستنقع الماء يقدم رجليه قوله وليس على المرأة ان تنقض ضفائرها وان لم يبلغ داخل الضفائر قال فى الينابيع وهو الصحيح وقال فى البدائع وهو الأصح وفى الهداية وليس عليها بل ذوايبها وهو الصحيح وفى الجامع الحاوى وهو المختار قوله الغسل يوم الجمعة قال فى الزاهدية وهذا الغسل للصلاة عند ابى يوسف وهو الصحيح قوله غلب عليه غيره قال القاضى ثم عند ابى يوسف تعتبر الغلبة بتغير اللون والطعم والريح بها ومثله فى الهداية قوله وما الزوج الصحيح انه بمنزلة ماء الزعفران نص عليه فى الهداية وهو اختيار الناطفى والسرخسى قوله والعذير العظيم ظاهر الرواية يعتبر بعد التفويض اى المبتلى قال الامام الزاهدى واصح منه ما لا يخلص بعضه الى بعض لظن المبتلى واجتهاده ولا يناظر المجتهد وهذا الاصح عند الكرخى وصاحب الغاية والينابيع وجماعة واخذ ابو سليمان بعشر فى عشر وقال العتابى وصاحب الهداية الفتوى على هذا قلت لا يقوى عليه دليل وقد قال الحاكم فى المختصر قال ابو عصمة كان محمد بن الحسن يتوقف فى ذلك بعشر فى عشر ثم رجع الى قول ابى حنيفة رحمه الله تعالى وقال لا اوقت فيه شيئا فظاهر الرواية اولى والله اعلم قال فى الهداية والمعتبر فى العمق ان يكون بحال لا ينحسر بالاغتراف وهو الصحيح وقوله فى الكتاب جاز الوضوء من الجانب الآخر اشارة الى انه يتنجس موضع الوقوع وعن ابى يوسف لا يتنجس الا بظهور النجاسة فيه كالماء الجارى وقال الزاهدى واختلفت المشايخ والروايات فى الوضوء من جانب الوقوع والفتوى على الجواز من جميع الجوانب قوله وموت ما يعيش قال فى الهداية وفى غير الماء قيل غير السمك يفسد لانعدام العدن وقيل لا يفسده لعدم الدم وهو الاصح قوله اى المائعات والماء المستعمل كل ما ازيل به حدث او استعمل فى البدن على وجه القربة قال ابو نصر الاقطع وهو الذى ذكره هو الصحيح من مذهب ابى حنيفة ومحمد قال فى الهداية ومتى يصير مستعملا الصحيح انه كما زايل العضو قال وقال محمد وهو رواية عن ابى حنيفة

هو ظاهر

عليه الشمس اولا تقع وبنى ان يكون فيه حشيش اولا قوله مقدار الدرهم قال فى الهداية هو قدر عرض الكف فى الصحيح وقال جعفر الهندوانى قدر عرض الكف فى الرقيق ووزن الدرهم المثقال فى الكنيف قال فى الينابيع وهذا القول اصح وفى الزاهدى قيل هو الاصح واختاره جماعة وهو اولى لما فيه من اعمال الروايتين معا قوله ما لم يبلغ ربع الثوب قال فى المحيط وشرح نجم الائمة وهو الاصح وقال فى الهداية وهو رواية عن ابى حنيفة وهو الصحيح وقال ابو نصر الاقطع اصح ما روى فيه ربع ادنى الثوب تجوز فيه الصلاة كالمتزر وقال فى المحيط قيل هو ربع جميع الثوب وقيل ربع طرف اصابته كربع الذيل والكم وهو الاصح وقال فى الجامع البرهانى وعليه الفتوى وقال الزاهدى وهو الاصح قوله وتطهير النجاسة بالماء الى آخره قال القاضى فى ظرف الخمر وقال بعض المشايخ على قول ابى يوسف ان لم يخف فى كل مرة لكن ملا بالماء مرة بعد اخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى ولو بقى الخمر فى الظرف كله وبه اخذ الفقيه ابو الليث واختاره الشهيد وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى اعلا الظرف فيطهر كله قال فان تجاوزت النجاسة مخرجها لم يجز فيه الا الماء قال الاسبيجابى هذا اذا كان وزن موضع الاستنجاء من النجاسة اكثر من قدر الدرهم اما اذا كان اقل لكن موضع الاستنجاء يكون اكثر من قدر الدرهم قال ابو حنيفة وابو يوسف يكفيه الاستنجاء بالحجارة وقال محمد لا بد من غسله والصحيح قولهما كتاب الصلوة قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيئ الزوال قال فى الينابيع وهذه رواية محمد وهو الصحيح عن ابى حنيفة واختاره برهان الشريعة المحبوبى وعول عليه النسفى وواخته صدر الشريعة ورجح دليله وفى الغاشية واول وقت العصر اذا صار ظل كل شيء مثليه وهو المختار قلت وفيه حديث

صحيح وهو ما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابي ذر قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم في سفر فاراد المؤذن ان يؤذن فقال له ابرد حتى يستوي
الظل للتلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم الحديث
فتبقى الظهر بين صيرورة ظل كل شيء مثليه وروى الترمذي عن ابي ج ان النبي
عليه السلام ان للصلوة اوا خر وان اخر وقت الظهر حين يدخل وقت العصر
وفسره ابو هريرة في رواية مالك عنه انه قال وصل الظهر اذا كان ظلك
مثلك وصل العصر اذا كان ظلك مثليك وهذا كله بعد حديث امامة
جبريل عليه السلام فوجب اعتباره والله تعالى اعلم **قوله** وقال ابو يوسف ومحمد
هو الحمرة قال الامام ابو المفاخر في شرح المنظومة وقد جاء عن ابي حنيفة
في جمع التفاريق انه رجع الى قولهما وقال انه الحمرة لما ثبت عنده من حمل عامة
الصحابة الشفق على الحمرة وعليه الفتوى وتبعه المحبوبي وصدر الشريعة **قلت**
ما ذكره من الرجوع فشاذ لم يثبت لما نقله الكافة عن الكافة من لدن الائمة
الثلاثة والى الان من حكاية القولين ودعوى عامة خلاف المنقول قال في الاختيار
الشفق البياض وهو مذهب ابي بكر الصديق ومعاذ ابن جبل وعائشة رضي الله
عنهم **قلت** ورواه عبد الرزاق عن ابي هريرة وعن عمر ابن عبد العزيز ولم يره البيهقي
ان الشفق الحمرة الا عن ابن عمر واما اختياره للفتوى فشاغل ظني ضعيف وذلك
لانه قال الشفق الحمرة وعليه الفتوى لانا في جعله اسما للبياض لكونه اشفق
اسامي اللغة بالقياس وانه لا يجوز فظن ان هذا هو الحجة الامام وليس
كذلك انما حجته الحديث الصحيح مع تفسير الصحابة مع موافقة اصول النظر
على ما سنذكر ان شاء الله تعالى فكان اختيارا مبنيا لما هو الاصح
رواية ودراية اما الاول فلانا رواية الشفق البياض رواية الاصل
وهي ظاهر المذهب عنه ودراية انه الحمرة رواية اسيد بن عمرو وهي

خلاف

خلاف ظاهر الرواية عنه واما الثاني وهو ما وعدناه فروى الترمذي عن ابي
هريرة عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال وان وقت العشاء حين يغيب الافق
وغيبوبته بستوط البياض الذي يعقب الحمرة والاكثر باديا واما اقوال الصحابة
الموافقة لهذا الحديث فما قدمناه واما موافقة اصول النظر فانه وان روي عن
ابن عمر وغيره الشفق الحمرة فقد روى ما قدمناه عن غيرهم واذا تعارضت الاثار لا
يخرج الوقت بالشك كما قاله في الهداية وغيرها فثبت ان قول الامام هو
الاصح كما اختاره النسفي رحمه الله تعالى **قوله** عالم تغير الشمس في الهداية المعتبر
تغير القرص وهو ان يصير بحال لا يحار فيه الا عين هو الصحيح وفي الغياثية
وهو الاصح وبه ناخذ والتاخير اليه مكروه **باب شروط الصلوة قوله** والركبة
عورة والاصح انها من الفخذ **قوله** الا وجهها وكفيها قال في الهداية وهذا تنصيص على
ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح قال في الجواهر اي ليست
بعورة في حق الصلاة وعورة في حق النظر وقال في الاختيار الصحيح انها ليست
بعورة في الصلوة وعورة خارج الصلوة **قلت** تنصيص الكتاب اولى بالصواب لقول محمد
في كتاب الاستحسان وما سوى ذلك عورة وقال قاضيخان وفي قدميها خلاف
والصحيح ان انكشاف ربع القدم يمنع الصلاة وكذا قال في رضاب الفقهاء ولان ظهر
القدم محل الزينة المعتاد عن ابدائها قال الله تعالى ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين
من زينتهن ولما روى ابو داود عن ام سلمة انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم
اتصلي المراة في درع وخمار قال نعم اذا كان سابغا يغطي ظهور قدميها **قوله** لا يفصل
بينها وبين التحريمة بعمل **قلت** ولا يتاخر عنها في الصحيح قال الاسبيجابي لا يصح تاخير
عن وقت الشروع في ظاهر الرواية والله اعلم **باب صفة الصلاة قوله** ويرفع يديه
مع التكبير قال في الهداية الاصح انه يرفع اولا ثم يكبر وقال الزاهدي وعليه عامة
المشايخ **قوله** اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد قال الاسبيجابي والصحيح قولهما وقال